

أضواء البيان | | المقدمة والفاتحة (4-4) | | معالي الشيخ د.

عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سبب الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى على
اله وصحبه والتابعين لهم بمحسان إلى يوم الدين. قال الإمام قال الشيخ محمد - 00:00:08

امين الشنقيطي رحمة الله تعالى ومن انواع البيان المذكورة فيه ان يذكر لفظ عام ثم يصرح في بعض المواقع بدخول بعض افراد
ذلك العام فيه. كقوله ذلك ومن يعظم شعائر الله الاية فقد صرخ بدخول البدن بدخول البدن في - 00:00:36

في هذا العموم بقوله بعده والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. الاية الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:01:05

في كلام المؤلف رحمة الله تعالى يذكر ان البدن كما في قوله جل وعلا قل بدننا جعلناها لكم من شعائر الله من الشعائر التي ينبغي
تعظيمها. لأن تعظيمها من من تقوى القلوب - 00:01:23

وكيف يكون تعظيمها الجو الجود بدفع قيمتها النفس راضية منشرحة باحث عن افضل ما يمكن ان يستطع وجوده والقدرة على
ثمنه وان يتولاه بنفسه اذا امكن وهذا من تعظيمه والا وكل - 00:01:39

من يقوم عليه ويدبّحه نيابة عنه وهذا بخلاف حال كثير من الناس مع الاسف اليوم ايثارا للراحة تجده يدفع بخمس الامان ربع قيمة
هدي مثلا الهدي بألف وخمس ثم يدفع على ورقة يستلمها وصل بمئتين ومئتين وخمسين ريال اهديت وهذا من شعائر الله ان - 00:02:05

عظمت شعيرته ومثل ذلك في الاوضاع اضاحي شعيرة ظاهرة من شعائر الاسلام اهتم بها النبي عليه الصلاة والسلام وحث عليها ومع
ذلك يكتفون وصل اولادهم لا يعرفون شيء اسمه اضاحية - 00:02:32

ينشأ على ذلك الصغير ويهرم عليه الكبير ولا تقام هذه الشعائر ولا تعظم في النفوس وقل مثل هذا في آآ صدقة الفطر تؤخذ من هذه
المحلات وتهز على اولاد ما يرونها ولا ولا تكال امامهم - 00:02:50

لابد ان ينشأ الناشئ على مثل هذه الامر ويعرفون ان هذه من شعائر الله وانها مما يجب ان يعظم لانها من التقوى ما ينشأ الناشئ لا
يعرف شيئا اضف الى ذلك انه بدأ يظهر القول بجواز دفع القيمة - 00:03:08

تدفع القيمة ولا كيف صار تعطيه فقير ولا يدرى لا ولد ولا ام ولا زوجة ولا شيء ليس هذا من تعظيم الشعائر تعظيم الشعائر
اظهارها والاحتفاء بها. والاهتمام بشأنها - 00:03:28

وجود النفس بالبذل لها واستسمانها هذا تعظيمه شيء عظيم يعني لو تهدي لشخص من من عامة الناس شيء يسير ازدراك فكيف لو
اهديت الى رجل من علية القوم لابد ان ان تبحث عن شيء يليق به - 00:03:46

يناسب ان تهدي لله جل وعلا الهدي تقدمه لله جل وعلا والاضحية كذلك والحقيقة كذلك كلها قرائب تقرب الى الله جل وعلا وهذه من
شعائر الله والبدنة جعلناها لكم من شعائر الله. فهي فرد من افراد قوله - 00:04:08

جل وعلا ذلك ومن يعظم شعائر الله جاء في الحديث اذا مررت برياط الجنة فارتعوا حلق الذكر من رياض الجنة ومنصوص عليها
ودخولها في النص قطعي لكن ما جاء في النصوص الاخرى انه من رياض الجنة - 00:04:28

داخل في افراد هذا العام ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ارتع يا اخي اذا وصلت هذه الروضة لانها فرد من افراد العامة
نعم واعلم ان مما التزمنا في هذا الكتاب المبارك انه ان كان للاية الكريمة مبين من القرآن - 00:04:50

غير واف بالمعنى من المقصود من تمام البيان. فانا نتمم البيان من السنة. من حيث انها تفسير للمبين باسم الفاعل ومثاله قوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. كتابا موقوتا في الاوقات يعني كتابا - 00:05:13

يعني مفروضا في الاوقات التي جاء بيانها في القرآن لكنه بيان لبعض اوقاتها وجاء بيان جميع الاوقات ابتداء وانتهاء في السنة نعم
فقد اشار تعالى الى اوقاتها في قوله اقم الصلاة لدلك الشمس الاية دلوك الشمس - 00:05:40

ايش طلوعه ولا غروبها ولا ايش الزوال دلوك الشمس الزوال وابدا الزمخشري في اساس البلاغة السبب في تسمية وقت الزوال دلوكا
قال لان الناظر الى الشمس في هذا الوقت تؤلمه عينه فيحتاج الى دلوكها - 00:06:06

هو وقت الزوال نعم وقوله واقم الصلاة طرفي النهار. الفجر والعصر نعم وين مثل فطلقوهن لعدتهن موب تقدم هذا نعم ظرفية
نعم وقوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون. الاية هذا فيه نوع بيان لبعض الاوقات - 00:06:37

وفيه نوع اجمال الاية الاولى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مجملة تحتاج الى بيان جاء بعض البيان في هذه الايات
لكن البيان ليس بكافي هل يمكن ان يستقل - 00:07:15

العالم بمعرفة الاوقات بدقة من خلال هذه الايات لا يمكن لكن جاءت الاحاديث جبريل اما النبي عليه الصلاة
والسلام في يومين وبين له اوائل الاوقات في اليوم الاول واواخر الاوقات في اليوم الثاني ثم جاءت الاحاديث - 00:07:33

الكثيرة المبينة ومن اجمعها ووفاها حديث عبد الله ابن عمرو في صحيح مسلم نعم على ما ذكره جمع من العلماء من انها في اوقات
الصلاه. وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده على القول بانها في الزكاة وانها غير منسوخة. غير وانها - 00:07:53

غير منسوخة فانها تشير لها ايات الزكاة كقوله واتوا الزكاة وقوله وما اخرجنا لكم من الارض وقوله قل لا اجد فيما اوحى الي
محرما على طاعمي يطعنه. الاية فان القرآن زيد فيه على هذا الحصر. تحرير الخمر - 00:08:22

فنبين ما زاده صلى الله عليه وسلم بالسنة الصحيحة. فمثل هذه المسائل نبينها بيانا تاما بالسنة تبعا للبيان القرآني واعلم ان الغالب
في الامثلة التي ذكرناها تعدد جل وعلا في اموالهم حق للسائل والمحروم - 00:08:52

في اموالهم حق للسائل والمحروم بين قوله جل وعلا في اموالهم حق معلوم ان المراد بهذا الحق الزكاة المفروضة لان هي التي بين
فيها الحق المعلوم بدقة. نعم واعلم ان الغالب في الامثلة التي ذكرناها تعددها في القرآن بكثرة ومنها ما يتعدد من غير - 00:09:20

كثرة وربما ذكرنا فردا من افراد البيان لا نظير له. كاشارته تعالى الى اقل امد الحمل بقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله
وفصاله في عامين فلم يبقى للحمل من الثلاثين شهرا بعد عامي الفصال الا ستة اشهر. فدل ذلك على انها - 00:09:49

للحمل يوضع فيه تماما. وهذه اقل مدة للحمل ستة اشهر ها فلم يبق للحمل من من الثلاثين بعد عامي انفصال الا ستة اشهر فدل ذلك
على انها امد للحمل يوضع في الامد - 00:10:19

ما فيش وهي اقل لا يمكن ان يقع حمل يتم ويوضع كامل الا بعد ستة اشهر واما بالنسبة لاكتره فمختلفون فيه والغالب تسعه اشهر
والاطبا يقررون انه لا يزيد على ذلك - 00:10:49

لا يمكن ان يزيد على تسعه اشهر لكن هذا الكلام ليس ب صحيح الواقع اشد بخلافه سواء كان من المأثور او من الواقع المعاصر والامام
مالك يقول هذا جارنا محمد ابن عجلان مكت اربع سنين في بطن امه - 00:11:10

نعم واعلم ان اقسام البيان في هذا الكتاب المبارك بالنسبة الى المنطق والمفهوم اربعة. لان كل من المبين باسم المفهوم والمبين
باسم الفاعل قد يكون منطوقا وقد يكون مفهوم فالمجموع اربع من ضرب حالي المنطق في حالي المفهوم. يعني اذا ضربت
اثنين في اثنين - 00:11:28

ناتج اربعة منطوق من منطوق ومفهوم بمفهوم منطوق بمفهوم منطوق اربعة قسمة رباعية لا تزيد نعم الاولي بيان منطوق
بمنطوق كبيان قوله تعالى الا ما يتلى عليكم وبقول حرمت عليكم الميّة الاية - 00:11:59

الثانية بيان مفهوم بمنطق كبيان مفهوم قوله هدى للمتقين بمنطق قوله تعالى والذين لا يؤمنون في اذانهم وقرون وهو عليهم عمى. مفهوم قوله جل وعلا هدى تقيين انه بالنسبة لغير المتقين - 00:12:25

نعم؟ ايه ده؟ ما الذي يقابل الهدى وما دل عليه قوله جل وعلا والذين لا يؤمنون باذانهم واقرن وهو عليهم عمل بدل ما ان يكون هدى للمتقين هو لغيرهم - 00:12:50

باذانهم وقر وهو عليهم عمى بدل ان يكون هدى في قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وش فايدة الجملة الثانية - 00:13:07

منطق الجملة الثانية مؤكدة لمفهوم الجملة الاولى وهكذا في جميع الحديث من هذا النوع منطق الجملة الثانية مؤكدة لمفهوم الجملة الاولى اذا كبر فكبروا نعرف اننا العطف بالفاء يتضمن اننا نكبر بعده هذا منطق اللفظ - 00:13:29

قوله مفهومه اننا لا نكبر حتى يكبر منطق اننا نكبر بعده ومفهومه اننا لا نكبر حتى يكبر وجاءت الجملة الثانية مؤكدة لمفهوم الجملة الاولى فقال ولا تكبروا حتى يكبر هو من هذا النوع - 00:13:52

لكن هذا في الكتاب وذاك في السنة نعم وقوله ولا يزيد ظالمين الا خسارا الثالثة بيان منطق بمفهوم كبيان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم بمفهوم اية الانعام فان تحريم الدم مطلقا منطق هنا. وقوله تعالى في الانعام - 00:14:13

او دما مسوحا يدل بمفهوم مخالفته على ان غير المسفوح ليس كذلك هذا المفهوم ان المراد بالدم في الاية الاولى غير المسفوح. وهذا من من من الصور التي يتفق اهل العلم على حمل المطلق على المقيد فيها - 00:14:42

وذلك لا ي شيء ها ها نعم الاتفاق في الحكم والسبب وحينئذ يحمل المطلق على المقيد منطق الجملة الاولى او الاية الاولى مؤيداً مبين بمفهوم الجملة الثانية نعم ومن امثلته بيان قوله والزاني بمفهوم الموافقة في قوله فعليهن نصف ما - 00:15:11

على المحسنات من العذاب فانه يفهم من مفهوم موافقته ان العبد الذكر كالامة في ذلك يوجد له خمسين جلدة فيبين هذا المفهوم ان المراد بالزاني خصوص الحر. واعلم ان مثل هذا من مفهوم في قوله جل وعلا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها - 00:15:45

منة جلدة هذا بعمومه يشمل الاحرار والعيبي لكن جاء ما يخرج الاماء بالمنطق في قوله جل وعلا فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب لكن ماذا عن العبد قالوا ملحق بالامة بالقياس - 00:16:12

فيخرج من الجملة الاولى او الاية الاولى. نعم واعلم انها ان مثل هذا من مفهوم الموافقة يسميه الشافعي وبعض الاصوليين قياساً وهو المعروف عندهم بالقياس في معنى الاصل. ويسمى مفهوم الموافقة والغاء الفارق وتنقيح - 00:16:34

مناط واكثر اهل الاصول على مفهوم الموافقة على ما يختاره الشيخ متى يتوجه في هذه الاية لو كان الذكر اولى بالتخفيض من الانثى لو كان الذكر من العبيد اولى بالتخفيض من الانثى - 00:17:01

لكننا بمفهوم موافقة لكن اذا كانت الانثى اولى بالتخفيض لانها قد تغلب وقد تستدرج وعقلها ليس مثل عقل الرجل. نعم فيكون هذا من باب الالحاق والالحاق هو القياس نعم واكثر اهل الاصول على انه مفهوم وليس بقياس كما سترى تحقيقه في مواضع من هذا الكتاب - 00:17:23

ان شاء الله تعالى ومن امثلته بيان المنطق بالمفهوم ومن امثلة بيان المنطق بالمفهوم قوله في الخمر رجس من عمل الشيطان. فانه يدل على انها نجسة العين لان الخمر نعم. لان الرجس هو المستقدر الخبيث ويدل عليه مفهوم قوله في شراب الاخره. وسقاها - 00:17:55

هم ربهم شرابا طهورا. فان مفهومه ان خمر اهل الدنيا ليست كذلك. كما قاله الفراء هو غير واحد وسترى اياضاه في المائدة ان شاء الله تعالى. قد يقول قائل ان شراب الاخره طهور - 00:18:29

لكن لا ينفي ان يكون شراب الدنيا طاهر لان النجس ليس بضد للظهور يعني في قسم ثالث اسمه طاهر عند من يقسم المياه الى ثلاثة اقسام ظهور وظاهر ونجس نقول نعم معكم انه ليس بظهور بمعنى انه لا يظهر غيره لكن لا يمنع ان يكون طاهر - 00:18:51

يمكن ان يقال هذا واضح الكلام ولا موبواضحة ها شو وسقاهم ربهم شرابا طهورا فان مفهومه ان خمر اهل الدنيا ليست كذلك اذا

قلنا بالمقابلة بين الطهور والنحاس، ولا وهم من باب الضد - 00:19:21

فلا ثالث لهما لكن الذين يقسمون الماء الى قسمين يقولون طاهر ونجس ما يقولون طهور ونجس طاهر ما هو يسمى خمر ويكون له ما عندنا الا هذه الاية (سورة الشيطان - 51:19:00)

فاجتنبوا اتجه القول بنجاسة لكن ادلة اخرى الصحابة ما عرف عنهم انهم راسلوا افواههم او ثيابهم واراقوا الخمر في سكك المدينة
و لا يجوز آيا ذه المسلمين النجاسة وان - 00:20:24

هذا معروف هناك الدليل لا ينبع على التجسيس ولكن هو قول عامة أهل العلم وهذا اللي محل الهيئة كونه قول عامة أهل العلم. والا
الدليل ما ينبع وما ذكره الشيخ - 00:20:43

اه عليه ما عليها من الملاحظة نعم طاهر يعني يكون باب الطاهر لكن كونه رجس ريكس والكلام على الآية لو لم يرد لو لم توجد هذه الآية ما ما في دليل يعني على نجاسته. وما ذكره الشيخ يستدرك عليه بما ذكرنا نعم - 00:21:00

الرابعة بيان مفهوم ومثاله قوله تعالى والمختصات من الذين اوتوا الكتاب على القول بان المراد بالمحضات الحرائر كما روي عن مجاهد. فانه يدل بمفهومه على ان الامة يطلق الاحسان - 00:21:35

بمازء معان متعددة منها ما ذكر هنا حصصات الحرائر ومنها المحصنات المتزوجات من وطن بنكاح صحيح ومنها العفيفات وهذا اليق
بمثل هذا المقام محصنات من الذين في الكتاب والمراد بها العفيفات لانهن مظنة - 00:21:58

السفاح فلا يجوز للمسلم ان يعمد الى امرأة ولو كانت منها لكتاب ولو كانت حرة يعمد اليه فيتزوجها وهي ذات سباح لا الزواني
محرمات حتى من المسلمين وحرم ذلك على المؤمنين - 00:22:23

نعم فإنه يدل بمفهومه على أن الأمة الكتابية لا يجوز نكاحها. أصل نكاح الأمة المسلمة جاء على خلاف الأصل وفي حال الضرورة من
لم يستطع طول الحرة لانه يترتب على نكاحها - 00:22:41

لوازم واحكم لا تليق ب المسلم حر من ذا لو لم يكن من ذلك لرق الولد الولد رقيق فيكون هذا الزوج كأنه اجير في مقابل قضاء وطره والاولاد مهوب له فكيف يتصور هذا في اهل الكتاب؟ نعم - 00:23:04

ويidel لهذا ايضا مفهوم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان يننكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. فمفهوم قوله المؤمنات يدل على منع تزويج الاماء الكافرات ولو عند الضرورة وهو بيان مفهوم بمفهوم كما ترى -

واعلم نعم منع الاماء الكافرات بقوله جل وعلا من فتياتكم المؤمنات هو الظاهر اما من قوله المحسنات من الذين اوتوا الكتاب فالذى يتحقق ان المراد بهن العفيفات ومنع الاماء من اهالى الكتاب بمفهوم قوله من فتياتكم المؤمنات - 00:24:00

نعم واعلم وفقني الله واياك لما يحبه ويرضاه. ان هذا الكتاب المبارك تتضمن انواعاً كثيرة تنجي الداء من بيان القرآن بالقرآن غير ما ذكرنا تركتنا ذكره، غير هذا منها خوف اطالة الترجمة المقدمة بين يدي الكتاب - 00:24:28

التي توضح المقصود من بيان القرآن بالقرآن نعم والمقصود بما ذكرنا من الأمثلة مطلق بيان كثرة الانواع التي تضمنها الله جهاتها وفي، البعض تبنيه لطيف على الكل. والغرض، ان يكون الناظر في الترجمة على، - 00:24:57

الاصول اولا ان المجمل في اللغة هو المجموع وجملة الشيء مجموعه. واما في الاصطلاح - 00:25:24 لا بصيرة مما يتضمنه الكتاب في الجملة قبل الوقوف على جميع ما فيه. نعم. مقدمة في تعريف الاجمال والبيان في اصطلاح اهل

الاضطراب في الحديث الذي يروى على اوجه محتملة متساوية فاذا امكن الترجيح انتفى الاضطراب وهنا اذا امكن الترجيح انتفاء

وضوح محكم والمجمل هو بوضوح محكم ذو وضوح محكم ملحوظ المحكم نعم ذو وضوح محكم والمجمل هو

الذى المراد منه يجهل واعلم ان المبهم اعم من المجمل عموما مطلقا - 00:26:45

فكل مجمل مبهم وليس كل مبهم مجملا فمثلك قوله لعبدك تصدق بهذا الدرهم على رجل فيه ايه ايهام وليس مجملا لان معناه لا اشكال لان معناه لا اشكال فيه. لان كل رجل تصدق عليه به حصل به المقصود - 00:27:13

والدليل على ان المجمل هو ما ذكرنا ان اللفظ لا يخلو من احد امررين. يقول المجمل او المبهم اعم من المجمل كما ان المبهم من الرجال اعم من المجهول اهم من المجهول المبهم - 00:27:39

كل مبهم مجهول وليس كل مجهول مبهم نعم اما ان يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره فهو النص نحو تلك عشرة كاملة واما احتمال ان تكون تسعه واحد عشر - 00:28:03

نعم واما ان يحتمل غيره وهذا له حالتان الاولى ان يكون احد المحتملين اظهر والثانية ان يتساويا بالا يكون احدهما اظهر من الآخر فان كان احد المعنيين اظهر فهو الظاهر ومقابله محتمل. وان استوايا فهو - 00:28:27

اجمل كما ذكرنا لكن ان يكون مستويين او يكون احدهما اظهر ومن لازمه ان يكون الثاني ها احدهما اظهر والثاني اضعف الظهور فالذى لا يحتمل هو النص والاحتمال الاقوى والاظهر - 00:28:56

هو الظاهر ومقابله المؤول نعم وحكم النص انه لا يعدل عنه الا بدليل ومن يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه الى المحتمل المرجوح. وحكم المجمل - 00:29:29

يتوقف فيه حتى يدل دليل مبين للمقصود من المحتملين وهذا واجب مجتهد انه اذا استوت عنده الامور لزمه التوقف اذا استوت عنده الادلة مثلا لزمه ان يتوقف حتى يجد مرجح - 00:29:57

اذا استوى عنده اقوال معدلين والجارحين لزمه ان يتوقف حتى يجد مرجح اذا استوى اقوال موثقين ومضاعفين اذا استوى عنده اقوال المثبتين للحديث واقوالنا فين ان يرجح ان يوجد مرجح لكن اذا ما وجد مرجح - 00:30:21

لزمه التوقف ويختلفون في التوقف هل هو قول يمكن الاظافر الى الاقوال الموجودة؟ احيانا يقولون والمسألة خلافية ثالثها توقف يعني ثالث الاقوال فيها التوقف معنى التوقف ليس بقول في حقيقته - 00:30:46

نعم وصرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه الى المحتمل المرجوح هو المعروف في اصطلاح اهل الاصول تأويل وسيأتي اياض انواع التأويل كلها ان شاء الله تعالى في سورة ال عمران واعلم - 00:31:06

ان اللفظ قد يكون واضح الدلالة من وجه مجملا من وجه اخر كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فانه واضح في ايتاء الحق. مجمل في مقداره. لاحتماله النصف او اقل او اكثر - 00:31:27

والى هذا النصوص بينته النصوص الاخرى فيما سقت السماء العشر الى اخر الحديث نعم. والى هذا اشار في مراقي السعود بقوله وقد يجيء الاجمال من وجه ومن وجه ان يراه ذا بيان من فطن - 00:31:47

واما البيان فهو لغة اسم مصدر بمعنى التبيين وهو الاياضاح تبيينا كلما يكلم تكليما واسم المصدر منه البيان نعم وهو الاياضاح والاظهار كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم والطلاق بمعنى التطليق - 00:32:11

وقد يطلق على المبين والمبيين بالكسر والفتح ومن اهل الاصول من يطلق البيان على كل اياضح سواء اتقدهه خفاء ام لا؟ البيان قد يطلق على المبين بيان قد يطلق على المبيين بيان - 00:32:39

الا يمكن ان يكون البيان هو النسبة بين المبين والمبيين الذي هو رفع الاجمال بالمبين عن عن المبين عن المبين فهو النسبة نعم نظير ذلك قالوا في - 00:33:03

الاعتبار والمتابع والشاهد هل الاعتبار قسم للمتابع والشاهد او بمعنى انه ثالث لاعتباره او هو هيئة التوصل الى معرفة المتابع والشاهد الاعتبار صبرك الحديث هل شارك راويه في احدهم فيما حمل الى اخره هيئة التوصل الى - 00:33:29

المتابعات والشهاده هي هو الاعتبار. وهنا هيئة التوصل الى توضيح المبين بالمبين هو البيان نعم لكن قد يطلق قد ايش المعنى نعم وكثير من الاصوليين لا يطلقون البيان بالاصطلاح الاصولي الا على اظهار ما كان فيه خفاء - 00:34:04

وعليه درجة في مراقي السعود بقوله معرفا للبيان في الاصطلاح تصير مشكل من الجلي وهو واجب على النبي البيان وظيفته عليه الصلاة والسلام واجب عليه ان للناس نعم. اذا اريد فهمه وهو بما من الدليل مطلقا يجلو العمى - 00:34:34

فكل ما يزيل الاشكال يسمى بيانا. غير المشكل لا يحتاج الى بيان ولذا اه المبالغات في تعريف كل شيء والتعليق على كل شيء هذا خلاف المنهج آآ السوي في التحقيق - 00:35:03

مثل ما فعل بعضهم قال شيخ الاسلام مثلا معلق على قال فعل ماضي من القول وكذا يحتاجها وشيخ الاسلام مترجمين له ما في اشكال وهم من ذلكم الشكل - 00:35:25

وهو نوع من انواع البيان لانه بيوضح به المعنى بعضهم يشكى القالة يشكى القالة يشكى القالة مفتوحة والالف ساكنة واللام مفتوحة وعند اهل العلم انما يشكل ما يشكل انما يشكل ما يشكل - 00:35:44

نعم فكل ما يزيل الاشكال يسمى بيانا في الاصطلاح. بمعنى المبين بالكسر. وسترى ان شاء الله في هذا الكتاب المبارك من انواع البيان وانواع ما به البيان ما فيه كفاية - 00:36:05

واعلم ان التحقيق جواز بيان المتواتر من كتاب او سنة باخبار الاحاد. وكذلك يجوز بيان المنطوق بالمفهوم كما كان اضعف يجوز بيان بيان الاقوى بل بالاضعف بخلاف النسخ عند الجمهور - 00:36:25

بخلاف النسخ وان الاضعف لا ينسخ الاقوى عندهم وان كان بعض المحققين يرى انه اذا صح الخبر ولو كان احاد انه ينسخ به المتواتر وينسخ به القرآن من من الامثلة على قول المؤلف رحمة الله اعلم ان التحقيق - 00:36:48

جواز بيان متواتر من كتاب او سنة باخبار الاحاد ما جاء في قوله تعالى حتى يتوفاهم الموت او يجعل الله لهن سبيلا الاية تحتاج الى بيان ما بين ذلك في القرآن وهو متواتر قاطعى من الكتاب بين بحدث الاحاد بخبر عبادة ابن الصامت - 00:37:07

خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا. الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة هذا بيان بحدث لا يصل الى حد متواتر ببينت به اية مجملة - 00:37:33

جواز بيان متواتر من كتاب او سنة باخبار الاحاد وهذا من امثالتها. مع ان من اهل العلم من يقول انه ناسخ للایة ناسخ للایة وكونه بيان اظهر لان الحكم الموقوت - 00:37:56

اذا انتهى وقته لا يسمى نسخ اذا انتهى وقت الحكم المؤقت لا يسمى نفس كما ان عيسى عليه السلام اذا نزل قتل الخنزير ووضع الجزية فلا يقبل الا الاسلام نقول هذا ناسخ لما جاء في شريعتنا او مبين لان حكم مؤقت الى نزول عيسى - 00:38:15
بالادلة هذا ليس نعم وكذلك يجوز بيان المنطوق بالمفهوم كما قدمنا خلافا لقوم منعوا ذلك زاعمين ان المنطوق اظهر من المفهوم. والاظهر لا يبين بالاخفاء. وحکاہ الباقي عن اکثر المالکية - 00:38:39

اجيب بأنه ما كل منطوق يقدم على المفهوم. بل بعض المفاهيم اقوى دلالة على الامر. من دلالة المنطوق عليه الا ترى ان دلالة مفهوم حديث في الغنم السائمة زکاة عند من - 00:39:05

لا يرى الزکاة في المعلومة اظهروا في عدم الزکاة في المعلومة من دخولها في عموم منطوق حديث قد يقدم الظن على القطع قد يقدم الظن على القطع لانه وان كان قطعيا في الثبوت - 00:39:25

فقد تكون دلالته ظنية والظني في الثبوت قد تكون دلالته قطعية فينبغي ان ينظر الى النصوص نظرة متكاملة متكاملة من جميع الوجوه من حيث الثبوت من جهة ومن حيث ظهور الدلالة من جهة اخرى - 00:39:49

نعم من دخولها في عموم منطوق حديث في اربعين شاة شاة اربعين في اربعين شاة نعم لان المفهوم اخص بها واقوى دلالة فيها من عموم المنطوق. والى هذا اشار في مراقي السعود - 00:40:12

ويضيع ويبين القاصر من حيث السن. او الدلالة على ما يعتمد فالبيان بين القاصر او يبين بين القاصر انك هم بها ويبين المotor يبين بين القاصرون نعم يقاصر من حيث السن او الدلالة - 00:40:41

على ماذا؟ وبين القاصر من حيث السن. يعني القاصر من حيث السن الظني. يبين القطعى او الدلالة او الدلالة الدلالة المفهوم قد

تبين المنطوق. نعم او الدالة على ما يعتمد - 00:41:13

فالبيان بالقادر سenda كبيان المتواتر بالاحاد والبيان بالقادر دالة كبيان المنطوق بالمفهوم كما قدمنا والمراد بقصوره في الدالة اغلبية ذلك لا لزومه في كل حال كما اشرنا اليه انفا وحکي القاضي الباقلان عن جماعة من العراقيين ان المشهور فيه التشديد وصوابه التخفيف - 00:41:32

عكس الغزالى هذا الباقي لا نبوي ذاك الغزالى لكن الالسنة درجت على العكس وسكت الناس عن هذا وتتابعوا عليه. وصار انكاره منكر لان الناس اذا الفوا شيء يصعب ثنيهم عنه - 00:42:05

نعم وحکي القاضي الباقلان عن جماعة من العراقيين ان المبين بالفتح شو هو بالترفیه لكن الناس يقولون الباقي لاني ان المبين بالفتح ان كان وجوبه يعم جميع ابن شاق لا - 00:42:26

ها مثله تخفيفه تعرف منين جات شاقلة هذه شاغلة تعرف شقالاه انت؟ ها؟ يعرفونه الكبار ما شاء الله كبار السن عاهدوا اشياء انقرضت نعم ان كان وجوبه يعم جميع المكلفين - 00:42:56

يعم جميع المكلفين كالصلة فلا يبين الا بمتواتر واليه اشار في مراقي السعود بقول ايه؟ واجبا واجبا عند بعض عند بعض علماء صاح واجبا عند بعض العلماء اذا وجوب ذي الخفاء عمى. لا - 00:43:23

عما يعني يعم الناس كلهم بس ما تجي البيت ما يجي على هذا اذا وجوبيا ذي الخفاء عمما ولا يخفى اذا كان هذا الخفي مما تعم به البلوى فلا بد ان يكون بيانه بامر يبلغ الجميع كالمتواتر - 00:43:53

ولا يبین بخفي نعم شوف البيت ينكسر ما ادري والله لابد ان يزبطة واجبا عند بعض ها شوف ما نسمعك انت وبين انت بعد انت ما تفرق ما تفرق بحيث المعنى ما تفرق؟ نعم - 00:44:12

ولا يخفى سقوط هذا القول وانه لا وجه لرد حديث صحيح دال على بيان نص من غير معارض بدعوى انه لم يتواتر لم يتواتر بدعوى انه لم يتواتر ومنع بيان المتواتر مطلقا بالاحاد اشد سقوطا - 00:44:44

الخبر خبر الاحاد اذا صح وجب العمل به باتفاق من يعتد بقوله من اهل العلم لزم القول به اذا صح ولم يشك في حجيته الا المبتدعة كالمعزلة وغيرهم وجرى عليهم عموم اهل الكلام - 00:45:10

ليتوصلوا بذلك الى نفيها نعم ما احاديث ما يتعلق بالله جل وعلا يقول ان هذا لابد ان يثبت بدليل قطعي واما العقائد فلا تثبت بدليل ظني ذليل الظني يعني بعض الناس صار عنده ردة فعل من هذا الكلام - 00:45:35

فقال ان الاحاد قطعي لان المبتدع لما قالوا ظني الظن لا يغني من الحق شيئا فلا يثبت به شيء. نقول هذا كلام ليس ب الصحيح تقسيم الى قاطع وظني تقسيم اصطلاحي - 00:46:00

ولا في احد يختلف مع غيره في ان ما يرويه العترة اقل في ثبوته مما يرويه الواحد او الاثنان فالروايات مختلفة تتفاوت بحسب كثرة رواتها وتمكهم من من صفات القبول - 00:46:17

فنحن لا نأتي الى شيء يمكن حمله على وجه صحيح ويتواءأ عليه اهل العلم لان من المبتدعة من استعمل هذا اللفظ بما يتوصلون به الى ماربهم في الحديث الصحيح لا تنتقب المرأة المحرمة - 00:46:40

لا تنتقب المرأة المحرمة مفهومه ان غير المحرمة لها ان تنتقم. بعض الناس من اهل العلم لما شافوا النقاب المستعملة الان قالوا لا. اللفظ شاذة؟ ليش لئلا يستدل به من - 00:47:06

من يرى هذا النقاب نقول لا للفظة محفوظة والنقاب ثابت لكن وش النقاب؟ لا بد ان نحرر النقاب الشرعي هو النقاب في غطاء الوجه. بقدر سواد العين. اللي هو محل النظر - 00:47:28

وما عدا ذلك سفور زين ما يصير نقاب ثم ننتهي من المشكلة ما يلزم ما نصير نبادر لم نصير يصير علمنا ردود افعاله وتصرفاتنا ما هو ب صحيح قبل اربعين سنة - 00:47:45

اثير اثير براءة اليهود من قتل عيسى اشيع هذا من اجل ان يلتهم اليهود مع النصارى. وش قال بعظ جهال المسلمين؟ ما هو ب صحيح

الا قتلوه من اجل ان يوجد التفرقة بين اليهود والنصارى - 00:48:01

ردة فعل هذى ما هي بطريقة ولا طريقة عقلا فظلا ان تكون طريقة علما انكر لفظ ثابت بحديث صحيح من اجل انه استخدمنه بعض اصحاب الاهداف في فيما يؤيد ما هو بصحيح - 00:48:21

نحر اللفظ بدقة والمقصود به هو ما دام ثابت ما عنده مشكلة هذا الشرع نعم نعم علم المعلومة ما ما اظن يراجع يراجع في الاصل
00:48:39 - وشروحه موجود ولله الحمد نعم

واعلم ان الاصوليين اختلفوا في البيان بالقول هل هو اقوى من البيان بالفعل او لا قال مقيده عفا الله عنه الظاهر ان التحقيق في ذلك هو ما حققه ابو اسحاق الشاطبي رحمه - 00:49:10

الله وهو ان كل واحد منها اقوى من صاحبه من جهة لو تبي تشرح لولدك او طالب من طلابك الصلاة من اولها الى اخرها تشرحها بالقول او تقوم وتصف وتصلي قدامه صلاة - 00:49:30

مشتملة على الواجبات والسنن والاركان وغيرها. صلاة صحيحة ايهم اقوى في البيان فعل ولا القول لا من جهة من جهة لأن لأن لابد ان تنطق بكل ما في هذه الصلاة - 00:49:53

ذلك بنعم الصورة ترسخ في الذهن - 13:50:00

ترسخ في الذهن ويفهمها الصغير لكن يبقى ان دقائق ما يتعلق بهذه الصورة البيان بالقول اقوى ولذلك بين النبي عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله ولا يبالغ في مسألة البيان وسائل الايضاح وما وسائل الايضاح التي يدعونها واخذت حيز كبير من جهود - [00:50:32](#)
المعلمين والمتعلمين في النهاية الاخير ضعيف وبدلا من ان يكون المقرر بخمس صفحات لطالب السنة الاولى الابتدائي يكون بمئة صفحة لا يستطيع حمله ويرسمون له صور باكثره محرم لكنهم ينazuون في تحرير مثل هذا يرسم - [00:50:57](#)

وقد يجلس يهجي الطالب على حرفين حصة كاملة والطالب عينه مهوب للحروف عينه لها الصورة مثل ما هج ونقط توجه ساعة كاملة
قط قاف طاء وعينه للصورة ما همته الحروف - 00:51:21

مشكلة هذا في اشغال للطالب ذلك لمسنا النتائج الهزالة الشديد في التعليم. خرج الطالب من الابتدائي واعلى من ذلك شبه خام. ما في شيء والطالب بدل ما وهو يلقنه الحروف والطالب عينه لصورة القطة وش بيقول اذا انتهى؟ ايش هذا - 00:51:41
يقول بس وهو ما يعرف الا هذا صحيح الاخوان اللي بجيبي ان ننظر بعيناه الى آآ النتائج. وش انتجت هذه في هذه الوسائل خالل 00:52:09 خمسين عام التعليم قبل ذلك افضل بكثير -

و هنا التعليم البيان بالفعل هل هو اقوى من البيان بالقول او العكس؟ الشاطبي افاض بكلام من اجمل ما يسطر في هذا المقالة في المواقف نعم فالفعل يبلغ من بيان الكيفيات المعينة المخصوصة ما لا يبلغه القول والقول يبلغ من بيان - 00:52:29

الاولى اذا ورد بعد المجمل قول و فعل فلا يخلو الامر من - 00:52:53 توصي والعموم في الاحوال والاشخاص ما لا يبلغه الفعل. لأن الفعل لا عموم له لأن العموم لا ينطوي على مسائل تتعلق بالبيان. المسألة

واحدة من ثلاث حالات الاولى ان يتافق القول والفعل. الثانية ان يزيد الفعل على القول الثالثة ان يزيد القول على الفعل. فان اتفق القول والفعل معا فالمتقدم منهما هو والمبين والثاني تأكيد له كما لو قال بعد نزول اية القطع في السرقة القطع من الكوع -

وقطع بالفعل من الكوع. وإنها شيء كما لو قال كما لو قال بعد وجودها أيه لا محل لانه ما قال القطع من الكوع افتراض هذا ما قال القاتل انما قطع من الكون - 00:53:46

نعم وان جهل المتقدم فالبيان باحدهما لا بعينه. وقال الامدي يتعين المرجوح ان انا احدهما ارجح لان المرجوح لا يكون مؤكدا للراجح. قال القرافي نعم ليكون الثاني الراجح مؤك للمرجوح - 00:54:14

قال الاعمرى يتعين المرجوح حصل البيان بامرین احدھم مراجعه الثاني مرجوع ایھما المبین لا یقول المرجوح لأن الثاني تأکید له

فانت تحتاج الى ما هو ارجح لتأكيد المرجوح بالمرجوح ها حصل البيان بالمرجوح هو بين بامرین - 00:54:40

احدهم مراجعه الثاني مرجع زین؟ يقول المبين هو المرجوح ليكون الثاني تأكيد ولا يمكن ان يؤكّد الراجح بمرجوح وانما يؤكّد المرجوح براجح هذی وجهه نظره لكن هذا المؤمن لا يسلم نعم - 00:55:08

قال سلام ها ليتكوا لا تجرب ها تعال بذا آآ الفرجة كيف يقول راجح نفس العنوان نفس الموضوع لا هو ورد نصان مبينان
لنص سابق لكن ما يدري ايهمما يعني من حيث القوة - 00:55:27

ومن حيث اه يعني من حيث القوة راجح ومرجوح كلام بينان انت بتقول ان هالمرجوح تقوى بالراجح فلا يقال له مرجوح ما في اشكال انا في المربع الاول. هم لا لا مهوب هذا فهو بهذا. انت الان القطع من من القول هل هو ثابت - 00:56:00

ه؟ لا هو يقول انت افترض ايضا ان احد المراجع والثاني مرجو من حيث الداللة من حيث الثبوت من يكون المبين هو المرجو على
كلام الامدي ليؤكّد براجح ما يكون المبين راجح ثم تأكيد من المرجوح ما يستفيد - 00:56:30

ايه قال القرافي؟ نعم وشلون بالطبع احدهم هاي وش فيه لا هو يبي يبين ان عندك اقل من هذا اقل كلها مثلا واحدهما
راجح من الثاني اللي هم حل التفاوت الظني واما القاطع ما هم اهل تفاوت. نعم - 00:56:52

قال القرافي وهو غير متوجه لان الاضعف يزيد في رتبة الظن الحاصلة قبله كزيادة شاهد على اربعة وان زاد الفعل على القول كبيانه
صلى الله عليه وسلم ان كيفية الصوم هي صوم - 00:57:26

وكل يوم بانفراده من غير وصال بين يومين. مع انه صلى الله عليه وسلم ربما واصل فان البيان يكون بالقول والفعل يدل على مطلق
الطلب في حقه صلى الله عليه وسلم - 00:57:46

خاصة بندب او ايجاب تقدم القول او تأخر وقال ابو الحسين وقال ابو الحسين البصري المتقدم منه ما هو البيان والزم نسخ الفعل
للمتقدم مع امكان الجمع. لكن المسألة مفترضة - 00:58:06

مع عدم مع عدم معرفة المتقدم من المتأخر المسألة السابقة فان اتفق القول والفعل معا فالمتقدم منهما والثاني تأكيد له لكن المسألة
مفترضة في وان جهل المتقدم وان جهل المتقدم - 00:58:28

فالبيان باحدهما لا يعنيه ثم جاء بكلام الامدي نعم والحسين البصري يقول متقدم منه ما هو البيان هذا ما في اشكال نعم قال المحتلي
ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كما لو طاف بعد نزول اية الحج طوافا واحدا - 00:58:51

وامر باثنين فقياس الاول ان القول هو البيان ونقص الفعل تخفيف عنه صلى الله عليه تأخر الفعل او تقدم. وقياس ما لا يبي الفعل ما
يؤيدن الفعل لا عموم له ما يؤيد ان الفعل لا عموم له - 00:59:12

وينبغي ان ينظر لمثل هذه القضايا ومعانيها وما تؤول اليه حصر النبي صلى الله عليه وسلم عن فحذه هذا في حديث انس في
الصحيح والحديث الآخر حديث جارهد غطي فخذك - 00:59:36

فان الفخذ عورة و ابن عمر رضي الله عنهم رأى النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان يقبض بعام يقضي حاجته مستدبر الكعبة ها نمشي
ابن عمر رقيت على بيتنا بيت حفصة اخته - 00:59:57

في الصحيح يقضي حاجته قبل ان يقبض بعام مستدبر الكعبة هذا قول هذا فعل. هل نقول انه حسر؟ هذا خاص به لان الفعل لا عموم
له والقول غطي فخذ كذا للامة - 01:00:17

ومثله استدبار الكعبة نقول لك شرق وغرب وهذا للامة وهو له ان يستقبل ويستدبر مقتضى التعقید هذا هو هذا مقتضى وقد قيل
به لكن ننظر الى ان كل كمال يطلب من المكلفين فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى به - 01:00:34

كشف الفخذ كمال ولا ناقص؟ ها نقص بلا شك فكيف نقول ان هذا خاص بي والامة بريئة منه منهية عن ابراز او الامة مأمورة باحترام
الكعبة اكتر من النبي عليه الصلاة والسلام - 01:00:58

يمكن نقول هذا اما بالنسبة للكعبة نقول هذا في البيان له ولغيره عليه الصلاة والسلام وينتهي الاشكال. لكن حسر النبي عليه الصلاة
والسلام والحرس هذا ليس بمقصود لانه على فرس - 01:01:18

والفرس في غاية السرعة ولابد ان ينكشف شيء نعم وقياس ما لابي الحسن ان البيان هو المتقدم والى ما لابي الحسين مالي ابي الحسين البصري معروف من رؤوس المعتزلة. وقياس ما لابي الحسين ان البيان هو المتقدم والى هذه المسألة اشار في مراقي -

01:01:33

بقوله والقول والفعل اذا توافق فاما البيان بيانا ت منه فن البيان. فن البيان. اي فاني البيان للذى قد سبق وان يزد فعل فللقول انتسب. والفعل يقتضي بلا قيد والقول في العكس هو المبين وفعله التخفيف فيه بين. المسألة الثانية اعلم انه -

01:02:01 لا يجوز تأخير البيان لمجمل او ظاهر لم يرد ظاهره عن وقت الحاجة الى العمل به. وقال يجوز عقلا لكنه لم يقع بالفعل واجراه كثير منهم على الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق -

والى هذه المسألة اشار في مراقي السعود بقوله تأخر البيان عن وقت العمل وقوعه عنه اجيز ما حصل وذكر بعض المتأخرین عن ابن العربي المالكي انه قال في كتابه المحصول لاحظت ذلك مدة -

01:02:56 ثم ظهر لي جوازه ولا يكون تأخر البيان عن وقت الحاجة ماء تأخر البيان الى وقت الحاجة من وقت الحاجة هذا المقرر انه لا يجوز لانه كيف يطلب منك شيء وانت لا تفهمه لم تتصوره -

01:03:18 لان من شرط الفعل المكلف به العلم ويقول لك صل شلون تصلي وهي في الصلاة ما بينت تقول كيف اصلي لابد من بيان من اجل ان اصلي وتأخر البيان لان الصلاة فرضت ليلة الاسراء -

01:03:40 وتأخر البيان عن صلاة الفجر صلاة الصبح الى صلاة الظهر هل نقول ان الوجوب والفرضية موقوتة الى حصول البيان وهذا هو المتعيين ولا كيف يصلي قبل ان يبين صلاة الصبح ما حصل بيان -

01:04:05 فكيف يصلون لذلك اذا امرت بشيء عندك عامل وسائل مثلا لا يعرف لغتك وتعطيه فلوس تقول روح اشتري لي كذا. وهو ما يدرى وش بيبي يشتري. ما يدرى وش انت تقول -

01:04:25 هذا تكليف بما لا يطاق لابد تبين له شنو تبي لكن مع الاسف ان صرنا مع بيانا لهم اننا صرنا اللي نحتاج الى بيان حنا نبين لهم بلهجتهم وطريقتهم -

01:04:46 ما نبين لهم بلغتنا تجد كثير من الناس لا سيمالي لهم صلة بالعملة يجيزون يجيدون اللغات العامل جاء ورجع كما هو. ما استفاد شيء مع انه المفترض العكس نعم كمل -

01:05:06 ولا يكون من تكليف ما لا يطاق. بل رفعا للحكم واسقاطا له في حق المكلف. قال مقيد عفا الله وبناء على ان البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الفعل صرحا بان التخصيص بعد العمل بالعام -

01:05:22 نسخ في البعض وكذلك التقييد بعد العمل بالمطلق. لان كل من التخصيص والتقييد بيان وهو لا يتأخر عن وقت الفعل فاذا تأخر تعين النسخ واليه لا شك ان التقييد والتخصيص -

01:05:42 نسخ جزئي هو من اصل كل رفع الحكم بالكلية انما هو نفس نسخ جزئي لبعض الافراد بالنسبة للعام ولبعض الاوصاف بالنسبة للمطلق. هو نصف جزئي واطلق عليه النسخ في كثير من عبارات السلف -

01:06:02 السلف يطلقون النسخ ويريدون به التخصيص كما انهم يريدون به المعنى المصطلح عليه هو الرفع الكلي نعم للحاجة وقت العمل لكن وقت الوجوب واللزوم هذا حاجة العمل قد يعمل به قبل ان يجب عليه -

01:06:21 نعم. النبي عليه الصلاة والسلام حج اكتر من مرة قبل ان يفرض الحج ها وصلى قبل ان تبرد الصلاة مقصود انه العمل قد يتقدم على الفرضية نعم واليه اشار في المراقي في التخصيص بقوله وان اتي ما خص بعد العمل -

01:06:46 عملي بعد العمل نسخ والغير مخصصا جلي. وان وان اتي ما خص بعد العمل نسخ ما ادري والله او ناسخون. نسخ ها نعم نسخ وخص ونسخ. وان اتي ما خص بعد العمل نسخ والغيرم -

01:07:12 والغير مخصصا جلي وفي التقييد بقوله المراقي هذه المنظومة في اصول الفقه جامدة لكن فيها وعورة في الفاظها فيها صعوبة انا عندي نظم جمع الجواجم للسيوطى اسهل بكثير اسهل منها بكثير -

01:07:44

لمن يستطيع ان يحفظ النظم الطويل والذي لا يستطيع عنده نظم الورقات سلس سلس جدا نعم وفي التقيد بقوله وان يكن تأخر المقيد تأخر المقيد. وان يكن تأخر المقيد عن عمل - [01:08:07](#)

فالنسخ فيه يعهد تنبئه فان قيل قد وقع تأخير البيان عن وقت الحاجة كما وقع في صبح ليلة فان جبريل لم يبين للنبي صلى الله عليه وسلم كيفيتها ولا وقتها حتى ضاعت. فالجواب - [01:08:28](#)

من وجهين اشار لهما العبادي. العبادي في الايات البينات احدهما ان وجوبها كان مشروطا بالبيان قبل فوات وقتها ولم يبين له ولم وبين له البينات العبادي حاشية على شرح - [01:08:48](#)

جمع الجواب المحلي نعم ولم يبين له صلى الله عليه وسلم ولذا لم يفعلا اداء ولا قضاء. قال ومن هنا ان الكلام في غير الوجوب المعلق على البيان اما هو فلا يتصور فيه تأخير البيان عن وقت الفعل - [01:09:10](#)

ثانيهما ان الصلوات الخمس فرضت الثاني احدهما او ثانيهما المطبوع عندك وش عندنا الثاني ان الصلوات نعم ثانيهما ان الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسراء على ان ابتداء الوجوب من ظهر ذلك اليوم فما بعده - [01:09:35](#)

دون ما قبله. ولذلك تسمى صلاة الظهر الصلاة الاولى صلاة الظهر تسمى الصلاة الاولى فلنقف على المسألة الثالثة والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:09:59](#)